قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق حول الإعفاء لحاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات السفر بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والموقع فى مدينة مينسك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق حول الإعفاء لحاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات السفر بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والموقع فى مدينة مينسك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٦م).

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروسيا

حول الإعفاء

لحاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات السفر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروسيا (فيما يلى الطرفان) رغبة منهما فى توثيق العلاقات الثنائية بين الدولتين وتسهيلاً لإجراءات سفر مواطنيهما حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

يحق لمواطنى دولة أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة سارية المفعول الدخول إلى أراضى دولة الطرف الآخر ومغادرتها والمرور عبرها (ترانزيت) والبقاء بها لمدة لا تزيد عن تسعين يومًا بدون تأشيرة .

(المادة ٢)

يجب على مواطنى دولتى الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة سارية المفعول التوجه للحصول على تأشيرة فى حالة تجاوز مدة الإقامة المشار إليها فى المادة الأولى تسعين يومًا .

(المادة ٣)

يحق لمواطنى دولة أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة سارية المفعول العاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو ممثليات المنظمات الدولية الواقعة بإقليم دولة أى من الطرفين وكذا أفراد أسرهم من حاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الإقامة بأراضى الدولة الأخرى بدون تأشيرة طوال فترة مهامهم الرسمية .

(المادة ٤)

يكون وصول ومغادرة مواطنى دولتى الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة عبر نقاط الحدود الدولية المحددة .

(المادة ٥)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى دولة أى من الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من ضرورة احترام القوانين والنظم الداخلية لدولة الطرف الآخر .

لا يمس هذا الاتفاق حق السلطات المعنية فى دولة أى من الطرفين فى رفض دخول أو إقامة أى أشخاص من دولة الطرف الآخر فى أراضيها متى كانت إقامتهم غير مرغوب فيها .

(المادة ٦)

يحتفظ كل من الطرفين بالحق فى تعليق العمل بهذا الاتفاق مؤقتًا كليًا أو جزئيًا وذلك فى حالات استثنائية لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، النظام العام والحفاظ على صحة المواطنين ، على أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بهذا الإجراء عبر القنوات الدبلوماسية وذلك فى أسرع وقت ممكن .

(المادة ٧)

يجوز إدخال أى تعديلات أو إضافات على بنود هذا الاتفاق وذلك بعد موافقة الطرفين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

(المادة ٨)

يقوم الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية بتبادل نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة سارية المفعول وكذا المعلومات الخاصة بقواعد استخدامها فيما لا يزيد عن ثلاثين يومًا بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق . فى حالة حدوث تعديلات بتلك الجوازات من جانب أى من الطرفين يقوم بإرسال نماذج الجوازات الجديدة للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل تاريخ بدء العمل بها بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ويقوم الطرفان بإبلاغ بعضهما بأية تغييرات فى قواعد استخدام هذه الجوازات .

(المادة ٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى بإتمام الأطراف المتعاقدة للإجراءات المحلية المطلوبة لدخوله حيز النفاذ ، ويسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باعتزامه إلغاء العمل به ، وفى هذه الحالة يكون الإلغاء ساريًا عقب مرور تسعين يومًا من تاريخ الحصول على الإخطار .

وقع فى مدينة مينسك بتاريخ ٢٧ يونيو عام ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل من النصوص نفس الحجية القانونية ، وعند الاختلاف فى التفسير يتم الرجوع إلى النسخة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية بيلاروسيا
(إمضاء)